

112831 - الاشتراك في تمويل الخير بصيغة التورق في البنك السعودي الأمريكي

السؤال

هل قرض البنك السعودي الأمريكي المسمى تمويل الخير بصيغة التورق وتمويل الخير بصيغة المرابحة المجاز من هيئة الرقابة الشرعية هل هو حلال أم حرام؟ وكيف لي أن أتأكد من حلاله وحرامه؟ وهل تنصحنا بأخذه إذا كان محللا من قبل هيئة شرعية؟ وهل يوجد بديل إسلامي حلال مئة بالمائة؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تمويل الخير بصيغة التورق المعمول به في البنك السعودي الأمريكي ، قائم على ما يسمى بالتورق المنظم ، الذي يبيع فيه البنك السلعة على العميل ، ويتوكل عنه في بيعها على عميل آخر ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم هذا النوع من التورق ، وينظر بيان ذلك مفصلا في جواب السؤال رقم

82612 ورقم

98124

والصورة الجائزة من التورق ، هي شراء السلعة من البنك أو من غيره بثمن مقسط ، ثم يقوم المشتري ببيعها بنفسه على جهة أخرى . وهذا يتأتى في السلع التي يقبل عليها الناس كالسيارات مثلا ، بخلاف المعادن التي لا يمكن في الغالب بيعها ، فتشتري السيارة من البنك بـ 100 مثلا (مقسطة) ثم تبيعها في السوق بـ 80 نقدا ، فتحصل بذلك على النقد .

ثانيا :

أما تمويل الخير بصيغة المرابحة ، فلم نقف على صورة العقد الذي يجريه البنك ، لكن نضع بين يديك أهم الضوابط اللازمة لمشروعية المرابحة وهي :

- 1- أن يملك البنك السلعة ملكا حقيقيا ، ويقبضها ، قبل بيعها على العميل .
- 2- أن يخلو العقد من اشتراط غرامة على التأخر في سداد الأقساط ؛ لأن ذلك من الربا .

وينظر جواب السؤال رقم

36408 ورقم

. 89978

والله أعلم .